



## اشتراطات الحصول على ترخيص تزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية

1. تقديم طلب رسمي إلى وزارة الطاقة عن طريق سعادة (وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز) متضمناً ما يلي:
- ابداء الرغبة في بدء نشاط تزويد السفن بالوقود.
  - تحديد الكميات الشهرية المتوقعة لكل نوع.
  - تحديد الميناء أو الموانئ السعودية التي يرغب تزويد السفن بالوقود فيها.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. السجل التجاري:

- ساري الصلاحية
- ينص على النشاط

4. بيان بالخبرات السابقة في مجال تزويد السفن بالوقود داخل المملكة أو خارجها (إن وجدت)

5. الهيكل الإداري موضحاً فيه كيفية إدارة تزويد السفن بالوقود وحجم العمالة ونسبة السعوديين منهم.
- وإرفاق تقرير سنوي للسنتين الأخيرتين وقوائم مالية مدققة للسنوات الثلاث الماضية،
  - وتحديد رأس المال السعودي المدفوع في تأسيس الشركة حسب تصريح وزارة التجارة مع توضيح العنوان كاملاً.

6. خطاب تسجيل في إحدى غرف التجارة بالمملكة العربية السعودية.

7. خطاب تزكية من بنكين سعوديين أو بنك دولي معروف يبين أن الجهة الطالبة للتصريح يمكنها الوفاء بالتزاماتها المالية في مجال تزويد السفن بالوقود.

8. - تقديم ما يثبت امتلاك أو استئجار بارجتين لا تقل حمولة كل منهما عن (500) طن متري.
- وكذلك سفينة كبيرة لا تقل حمولتها عن (4000) طن متري،
  - مع توفر جهاز فني وإداري متخصص لدى طالب الترخيص لإدارة تلك السفن وتوفير وسائل وشروط السلامة البحرية الكافية
  - وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي جميع الأضرار المحتملة.

9. - تصريح من وزارة النقل يسمح لتلك السفن بالإبحار في البحار الإقليمية،  
- وتصريح من إدارة الموانئ للسفن بالعمل في الميناء أو الموانئ المطلوب تزويد السفن بالوقود فيها.

10. - التعهد بالالتزام بقواعد وشروط وأحكام تزويد السفن بالوقود التي تصدرها من وقت لآخر وزارة الطاقة.

11. بعد إكمال الطلبات السابقة توجه الوزارة خطاباً لصاحب الطلب بمخاطبة شركة أرامكو السعودية خلال ستة أشهر من تاريخ الخطاب والتفاوض معها على توقيع اتفاقية تزويد السفن بالوقود في الميناء أو الموانئ السعودية المطلوب مزاوله النشاط فيها.



نموذج 7-3-أ

### طلب ترخيص تزويد السفن بالوقود في البحار الإقليمية

	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
	المدير التنفيذي
	نسبة رأس المال السعودي
	المقر الرئيسي
	العنوان
	أسماء الموانئ المصرح لمزاولة أعمال تزويد السفن بالوقود بها
	أسماء السفن

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتفويض بأحكامه
2. يقتصر الترخيص على تزويد السفن التجارية بالوقود داخل البحار الإقليمية للمملكة العربية السعودية والسفن التجارية العابرة لهذه البحار.
3. لا يجوز لحامل هذا الترخيص تزويد السفن بالوقود في غير نطاق الميناء أو الموانئ المحددة له. وأن يتم التزويد للسفن بالأسعار المحددة ولا يجوز تصدير أي من المنتجات، ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء الترخيص مع دفع الغرامة، ودفع الفرق بين السعر المخفض والسعر العالمي للكميات المصدر.
4. يلغى هذا الترخيص تلقائياً إذا لم يباشر المرخص له العمل به خلال ستة أشهر من صدوره، كما يعتبر الترخيص لاغياً إذا توقف المرخص له عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية، ويحق للمرخص له طلب إعادة تجديد الترخيص مع إبداء الأسباب التي حالت دون التنفيذ.
5. يحق لوزارة الطاقة أو أي جهة حكومية في أي وقت أن تقوم بالاطلاع على سجلات المرخص له وطلب أي بيانات أو وثائق أو مستندات تكون لازمة في تقديرها للتأكد من كفاءة بيع الوقود وتوفر وسائل وشروط السلامة البحرية الكافية، كما يحق لمراقب الحسابات الذي تعينه إحدى الجهات المذكورة حق الاطلاع على تلك السجلات ومراجعتها.
6. يلتزم المرخص له بإشعار وزارة الطاقة بأي تغيير يتعلق بالناقلات أو المعدات كالتصرف والغرق وزيادة العدد.
7. لا يجوز للمرخص له التنازل عن أو نقل أو إحالة الترخيص إلى أي جهة أخرى أو السماح لغيره باستعماله.
8. هذا الترخيص لا يعفي المرخص له استيفاء الطلبات الأخرى من الجهات الحكومية ذات العلاقة بهذا النشاط.
9. مدة الرخصة حسب المحدد أعلاه قابلة للتجديد من الجهة المختصة بوزارة الطاقة.
10. يلتزم المرخص له التزاماً كاملاً بالشروط الواردة أعلاه وفي حال مخالفته لأي من تلك الشروط فإنه يعرض الترخيص للإلغاء دون إشعار سابق. مع مطالبة المرخص له بالتعويض عن الضرر الناتج عن تلك المخالفة، ولا يحق له مطالبة الوزارة بأي تعويض من إجراء إلغاء الترخيص. يخضع هذا الترخيص لجميع ما تصدره وزارة الطاقة من أحكام وشروط وتعليمات لاحقة.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع